

الحمد لله

نعت أهل هذه الفرار
لنبليع نزوله أورنج وأوريدو

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عدد 137
تاريخ القرار: 6 افريل 2015

قرار

بتاريخ 6 افريل 2015 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عدد 137 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلاها القانوني، المعين مقره الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلاها القانوني، المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 - ضفاف البحيرة - 1053 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المقحمة والمتسمة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002، وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، كما تم تقييمه بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 لسنة 2014، الصادر بتاريخ 11 جوان 2014، والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



بعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 19 مارس 2015 والمتضمن طلبها التعهد الفوري بالنظر في إنهاء الممارسات غير المشروعة من خلال إلزام المدعى عليها بإيقاف ترويج عرض ESS7I7 وسحبه من السوق وإيقاف إمكانية شراء عروض الانترنت على الجوال بواسطة رصيد امتياز الشحن "Solde Bonus" وقول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض المذكور.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفقرة 73 من مجلة الاتصالات واتجه قيه له.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 19 مارس 2015 بعرضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدعاتها تحت عدد 174-دد تضمنت طلبهما إلى الزام شركة "أوريدو تونس" بإيقاف ترويج العرض "ESS7I7" وسحبه من السوق مع جميع اللوائح الإشهارية المتعلقة به واحتياطياً بإيقاف امكانية شراء عروض الانترنت على الجوال بواسطة رصيد امتياز الشحن مع الإذن بالتنفيذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن والقضاء بتسليط العقوبات الأشد على المدعى عليها لردعها.

وحيث وإعمالاً منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت شركة "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته ادعائهما إقدام شركة "أوريدو تونس" على تمكين مشتركيها من أصحاب الخطوط الجوالية الحاملين لشريحة أوريدو عرض ESS7I7 من إمكانية شراء عروض الانترنت على الجوال بواسطة رصيد امتياز الشحن مخالفة بذلك أحكام القرار عدد 5455 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم واجراءات الموافقة عليها وأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار الذي يحظر تحجيراً مطلقاً البيع بأسعار مفرطة الانخفاض إلى جانب عدم احترام مقتضيات الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 5355 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وانتهت إلى طلب التعهد الفوري بالنظر في إنهاء الممارسات غير المشروعة من خلال إلزام المدعى عليها بإيقاف ترويج عرض ESS7I7 وسحبه من السوق وإيقاف إمكانية شراء عروض الانترنت على الجوال بواسطة رصيد امتياز الشحن Solde Bonus" وقول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض المذكور.



الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتى يقضى باتخاذ التدابير الازمة لإيقاف ترويج العرض التجارى المسمى "ESS7I7" وسحبه من السوق وإيقاف إمكانية شراء عروض الانترنت على الجوال بواسطة رصيد امتياز الشحن "Solde Bonus".

وحيث يخضع ترويج العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للإتصالات إلى موافقة الهيئة الوطنية للإتصالات طبقاً لما تقتضيه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للإتصالات وشبكات النفاذ كما تم تقييده بالأمر عدد 53 المؤرخ 10 جانفي 2014 وإلى قرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للمعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وحيث اتضح بعد الرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل أن الهيئة لم تصدر أي قرار يسمح للمدعى عليها بتسويق العرض التجارى المتظلم منه والمسمى "ESS7I7".

وحيث وبصرف النظر عن تمكين شركة "أوريدو تونس" حرفائها بالعرض التجارى "ESS7I7" من شراء عروض الانترنت بواسطة رصيد امتياز الشحن "Solde Bonus" ، فقد ثبت من خلال محضر المعاينة المحتج به أن هذه الأخيرة أقدمت على تسويق العرض الأصلي "ESS7I7" دون التقيد بالتراخيص وبالإجراءات المنظمة لتسويق العروض التجارية المنصوص عليها خاصة بالفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المشار إليه أعلاه والتي تفرض على كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات الحصول على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويق أي عرض جديد أو إدخال تعديلات على عروضه الجارية.

وحيث لا جدال أن في تعمد "أوريدو تونس" اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراخيص في ترويج العرض المتظلم منه انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي يرتب للعارضة أضراراً يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب "أورنج تونس" الرامي إلى إيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى كان مبراً وحررياً بالقبول.



ولهذه الأسباب

وعملاء بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلزام شركة "أورييدو تونس" بإيقاف تسويق العرض التجاري موضوع الدعوى المسمى "ESS7I7" وذلك إلى حين البث في أصل القضية.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس


